


الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

وحدة المتابعة المالية

2022



AML

جدول المحتويات

2	قائمة المصطلحات
4	المقدمة
4	1.1 الغرض والنطاق
4	1.2 الأسس القانونية للإبلاغ
5	1.3 حماية الأفراد الذين يبلغون عن الأنشطة المشبوهة.
5	1.4 العقوبات المفروضة على كل من يخالف متطلبات الإبلاغ.
6	الجهات الملزمة بالإبلاغ
6	12.1 المؤسسات المالية
6	12.2 الأعمال والمهن غير المالية المحددة
8	الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة
8	3.1 كيفية تحديد العمليات والأنشطة المشبوهة
9	3.2 مؤشرات العمليات المشبوهة
10	متطلبات الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة
10	4.1 نموذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.
10	4.2 متى يجب رفع تقرير الاشتباه.
10	4.3 من يجب أن يرفع تقرير الاشتباه إلى الوحدة.
11	4.4 كيفية تقديم تقرير الاشتباه.
11	4.5 الإفصاح عن المعلومات
12	4.6 الممارسات الفضلى لإعداد تقارير العمليات/الأنشطة المشبوهة
14	الملحق رقم (1) مؤشرات العمليات والأنشطة المشبوهة.
21	الملحق رقم (2) نماذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة
29	الملحق رقم (3) دليل المستخدم

قائمة المصطلحات

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجريمة الأصلية: أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة.

متحصلات الجريمة: الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجريمة الأصلية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسرى بشأنه القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة، يمارس أيها من الأنشطة أو العمليات الواردة في المادة (2) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال المنصوص عليها في المادة (3) قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية: أي شخص يقدم أيها من الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:

1. العمل كوكيل لتأسيس الأشخاص الاعتباريين.
2. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير شركة أو شريك في شركة تضامن أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.
3. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة التضامن أو أي شخص اعتباري آخر أو ترتيب قانوني آخر.
4. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استثماري مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شخص آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
5. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كحامِل أسمهم بالإنابة لمصلحة شخص آخر.

المنظمة غير الهدافة للربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو جمعية أو هيئة أهلية أو مؤسسة تعمل بشكل رئيسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

العملية: أي تصرف في الأموال بما في ذلك أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه إيداع أموال أو سحبها أو تحويلها من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأوراق المالية والسنديات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزان.

علاقة العمل: علاقة تنشأ بين العميل والمؤسسة المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأنشطة أو الخدمات أو المنتجات التي تقدمها له.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً بصورة نهائية على العميل و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، ويشمل ذلك الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على ترتيب قانوني أو شخص اعتباري أو إدارته.

الوسائل: أي أموال أو أي أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كافية أو جزئية لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب أو لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

الشخص السياسي ممثل المخاطر: الشخص الطبيعي الذي يمثل أي من الفئات الآتية:

1. الشخص السياسي ممثل المخاطر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عالياً بارزاً في الدول الأجنبية، بما في ذلك المناصب الآتية:
 - أ. رؤساء الدول أو الحكومات.
 - ب. كبار السياسيين.
 - ج. كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين.

- د. كبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة.
- هـ. كبار مسؤولي الأحزاب السياسية.
- وـ. الأشخاص الآخرين الذين تحددهم الجنة.
2. الشخص السياسي مثل المخاطر المحلي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصباً عاماً بارزاً في الدولة، بما في ذلك المناصب المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
3. مسؤول المنظمات الدولية: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصباً بارزاً من قبل منظمة دولية، بما في ذلك:
- أ. أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم).
 - بـ. أعضاء مجلس الإدارة.
 - جـ. المناصب المعادلة للمناصب المنصوص عليها في البندين (أ، بـ) من هذه الفقرة.
- السلطة المختصة:** كل هيئة أو جهة حكومية أو عامة تتمتع بمسؤوليات محددة في مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وفق اختصاصاتها، وتشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، كما تشمل السلطات المناظر بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهدافة للربح والترتيبات القانونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.
- السلطة المشرفة:** السلطة أو الهيئة التي تعهد إليها القوانين أو الأنظمة ذات الصلة بالإشراف أو التنظيم أو الرقابة على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح، للترتيبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ولوائحه التنفيذية، وتعليماته وتوجيهاته.
- العمل الإرهابي:** كل عمل إرهابي منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ في الدولة.
- الإرهابي:** كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
 2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم ببنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.
- المنظمة الإرهابية:** مجموعة من الإرهابيين ترتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً وبشكل غير قانوني بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر.
 2. المساهمة كشريك في الأعمال الإرهابية.
 3. تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الأعمال الإرهابية.
4. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة، وهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم ببنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.
- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:** القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو منع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(2253) لعام 2015م، و(1718) لعام 2006م، و(1874) لعام 2009م، و(2087) لعام 2013م، و(2094) لعام 2013م، و(2231) لعام 2015م، و(2270) لعام 2016م، و(2321) لعام 2016م، و(2356) لعام 2017م، وكافة القرارات المرتبطة بها الحالية والمستقبلية واللاحقة.
- المجموعة المالية:** مجموعة تتالف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع وأو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المقدمة

1.1 الغرض والنطاق.

حدد البند رقم (6) من المادة رقم (34) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته اختصاصات الوحدة والتي من ضمنها وضع المبادئ الإرشادية وتقديم التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي من شأنها أن تساعدهم في الكشف عن العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها، وذلك من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

وأنسجاماً مع هذا الاختصاص تم إصدار هذا الدليل والذي يهدف إلى توعية العاملين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن العمليات والأنشطة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكذلك لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على تلبية متطلبات الإبلاغ طبقاً لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

تحرص الوحدة على التزام الجهات المبلغة برفع تقارير اشتباه ذات جودة عالية لما ذلك من دور حيوي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.2 الأساس القانونية للإبلاغ.

ينبع الأساس القانوني لعملية الإبلاغ من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته وخصوصاً المادة رقم (25) والتي تنص على ما يلي:

1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من خلفية وهدف جميع العمليات الكبيرة والمعقدة بشكل غير اعتيادي، وأنماط العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، إلى أقصى حد ممكن، وعلى وجه الخصوص، يجب على الهيئات والسلطات الملزمة أن تعزز درجة ومستوى مراقبة علاقة العمل، حتى تحدد إن بدت هذه الأنشطة أو العمليات مشبوهة.

2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعد تقريراً خطياً يحتوي على معلومات محددة عن العلاقات والعمليات التجارية على النحو المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، وهوية جميع الأطراف المعنية، ويجب الاحتفاظ بهذا التقرير وفقاً للمادة (21) من هذا القرار بقانون، ويجب أيضاً تقديمها بناءً على طلب من الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

3. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهم أو إذا توافت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديهم علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أن تقدم تقاريراً بذلك فوراً إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

4. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فوراً عن جميع العمليات والأنشطة المشبوهة وفق الفقرة (3) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.

5. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلموها أو يحصلون عليها من موكلهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكلهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن هؤلاء الموكلين أو تمثيلهم أو بشأن إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيمية أو إجراءات وساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل تلك الإجراءات أو أثناءها أو بعدها.

6. على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إبلاغ الوحدة عن أي عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وذلك عند دخولهم في أي عملية نقدية تعادل قيمتها أو تتجاوز (15,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانوناً.

7. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (3) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

1.3 حماية الأفراد الذين يبلغون عن الأنشطة المشبوهة.

بموجب المادة رقم (28) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مدربها أو مسؤولها أو موظفها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين أو أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة وفق أحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوعه.

1.4 العقوبات المفروضة على كل من يخالف متطلبات الإبلاغ.

وفقاً لأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته، هناك نوعان من العقوبات:

1. العقوبات الإدارية: للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبه المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات بحسب تقديرها الجسامية للخلال:

- التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.

ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح حول التدابير التي تنفذها أو الامتثال للتعليمات المحددة في التبيه.

ج. الإنذارات الخطية.

د. فرض غرامة لا تقل عن (1,000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز (300,000) ثلاثة وألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً، عن كل مخالفة.

هـ. منع مرتكب المخالفات من العمل في القطاعات التي تملك السلطات المشرفة سلطة الإشراف والرقابة عليها، وذلك لمدة تحددها السلطة المشرفة.

وـ. استبدال أو تقييد الصالحيات المنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

يـ. إيقاف أو تعليق أو تقييد مزاولة العمل أو المهنة.

زـ. إلغاء الترخيص.

2. العقوبات الجزائية على عدم الامتثال: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً، أو بكلا هاتين العقوبتين، كل من خالف عن عدم متطلبات الإبلاغ.

2. الجهات الملزمة بالإبلاغ.

واجب الإبلاغ يقع على كل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تتضمن ما يلي:

2.1 المؤسسات المالية

أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس، كعمل تجاري، أيًّا من الأنشطة أو العمليات التالية سواء لصالح أحد العملاء أو نيابةً عنه:

1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة والقابلة للدفع من الجمهور، بما في ذلك خدمات المصارف الخاصة.

2. الإقراض.

3. التأجير التمويلي.

4. خدمات تحويل الأموال أو القيمة.

5. إصدار وإدارة أدوات ووسائل الدفع.

6. الضمانات المالية والالتزامات المالية.

7. الانجذاب الآتي:

أ. أدوات السوق النقدية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها.

ب. الصرف الأجنبي.

ج. أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات.

د. الأوراق المالية القابلة للتحويل.

هـ. تداول العقود الآجلة والمستقبلية للسلع.

8. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

10. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسليمها نيابة عن الغير.

11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقد وإدارتها وتنظيمها وتشغيلها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

12. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها، ويشمل أيضًا تعهدات التأمين وال وكلاء الوسطاء.

13. تبديل وتغيير النقد أو العملات.

14. أي نشاطات أخرى تحددها اللجنة بالتشاور مع السلطة المشرفة.

2.2 الأعمال والمهن غير المالية المحددة

يقصد بالأعمال والمهن غير المالية المحددة أي من الأعمال الآتية:

1. وكالة العقارات وسماسرة العقارات عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.

2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

3. المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات عندما يقومون بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم، وذلك فيما يتعلق بالنشاطات الآتية:


أ. شراء العقارات وبيعها.

ب. إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل.

جـ. إدارة الحسابات المصرافية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

- د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
4. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية.
5. أي مهنة أو عمل آخر تحدده اللجنة.

الشكل التالي يوضح الجهات المبلغة في دولة فلسطين والتي ينطبق عليها الأنشطة المحددة في المعايير الدولية.



3. الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.

في إطار قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم الجهات المبلغة بإبلاغ وحدة المتابعة المالية، دون تأخير، بأى عملية مشتبه بها أو نشاط يرتبط بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمتلك الجهة المبلغة أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل كلياً أو جزئياً، وبغض النظر عن المبلغ أي مما يلى:

❖ متحصلات الجريمة (غسل الأموال والجريمة الأصلية ذات الصلة، أو تمويل الإرهاب).

❖ أن تكون لها صلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

❖ مؤشرات على استخدامها في نشاط يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها.

ويعرف قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة الأصلية "أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأى قانون آخر نافذ في الدولة"، سواء وقعت تلك الجرائم في فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يشكل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ويشكل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة.

3.1 كيفية تحديد العمليات والأنشطة المشبوهة.

إن الشرط الوحيد لاعتبار بأن المعاملة مشبوهة هو وجود "أسباب معقولة" وبالتالي، يمكن استنتاج العمليات والأنشطة المشبوهة من معلومات معينة، بما في ذلك المؤشرات، أو الأنماط المالية أو السلوكية للمعاملات، أو معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، أو معلومات سلبية من المصادر المفتوحة، وليس متوجب عليهم الحصول على دليل بأن جريمة أصلية قد حدثت بالفعل أو إثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات، ولا يشترط على الجهات المبلغة معرفة النشاط الإجرامي الأساسي ولا أن المتحصلات تأتي من نشاط إجرامي إذا لم تتوفر لديها أي أنشطة أو أعمال أو قائع تشير إلى النشاط الجريمي أو المتحصلات الجرمية، فأى سبب معقول للاشتباه في أي نشاط إجرامي يعتبر كافى للإبلاغ.

قد تكون هنالك أسباب معقولة للاشتباه بعملية مالية أو محاولة القيام بها بغض النظر عن قيمتها، فلا يوجد حد معين للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فقد تكون العملية المالية أو الأنشطة مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب عندما تثير العملية أو سلسلة من العمليات أو الأنشطة الاشتباه بها.

يعتبر السياق الذي تتم فيه العمليات أو محاولات القيام بها، عاملًا أساسيا في تقييم الاشتباه، ويختلف السياق من نشاط تجاري إلى آخر ومن عميل إلى آخر، ينبغي على الجهات المبلغة تقييم العمليات بحسب ما يبدو ملائماً ويندرج ضمن إطار الممارسات المعتادة المتبعة في مجال عملها، وبناءً أيضاً على مستوى معرفتها بعملاها، يمكن أن تكون العمليات التي لا تتوافق مع ملف العميل الشخصي

والمعلومات التي صرحت بها أو مع الممارسات المعتادة، عوامل مرتبطة تساهم في تحديد ما إذا كان هناك أساساً معقولاً للاشتباه في أن العمليات أو الأنشطة ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

عند تقييم وجود اشتباه من عدمه يجب أن يكون هذا التقييم معقول ومنطقي ويأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة ومها مهنة العميل، وأنشطته التجارية، وتاريخه المالي، ونمط الاستثمار، وبالتالي الاشتباه يكون في سلوك العميل وليس شخصه، وقد يستند الاشتباه على مؤشر اشتباه واحد أو مجموعة من المؤشرات، وبالتالي يجب تقييم جميع الظروف المحيطة بالعملية المالية أو العمليات.

3.2 مؤشرات العمليات المشبوهة.

مرفق في الملحق (أ) قائمة بالمؤشرات التي تساعد الجهات المبلغة على تقييم فيما إذا كان هناك أساساً معقولاً للاشتباه أم لا. أصدرت وحدة المتابعة المالية تقرير أنماط واتجاهات غسل الأموال للأعوام (2018-2020) وتم تديثه للفترة الزمنية (2021-2022)، ويجب إدراج هذه الأنماط والاتجاهات وكذلك أي أنماط ومؤشرات مستقبلية قد تحددها وحدة المتابعة المالية من واقع التقارير التي يتم إحالتها أو الأنماط والاتجاهات المكتشفة إقليمياً ودولياً، في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للجهات المبلغة بهدف تحديث السياسات والإجراءات وسيناريوهات ومؤشرات المخاطر لاكتشاف الحالات التي يتحمل بأن تكون مشبوهة. إن قائمة المؤشرات هذه ليست حصرية، يمكن أن تحدد الجهات المبلغة العمليات المشبوهة التي تشتمل على الأفراد والكيانات القانونية والمعاملات مرتفعة المخاطر بالاستناد إلى معايير أخرى أو مؤشرات معروفة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية.

4. متطلبات الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

4.1 نموذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.

- ينبغي على الجهات المبلغة رفع تقارير عن العمليات و/أو الأنشطة المشبوهة إلى الوحدة باستخدام النموذج الإلكتروني لتقرير الاشتباه الخاص ببرنامج (goAML) و/أو تقرير الإبلاغ عن العمليات/الأنشطة المشبوهة الورقي (الملحق بـ).
- ينبغي على جميع الجهات المبلغة تعبئة الوسائل الكفيلة لإرسال تقارير الاشتباه عبر برنامج goAML.
- ينبغي على الجهات المبلغة تعبئة جميع الحقول/الخانات الواردة في نماذج تقارير الاشتباه وإدخال كافة المعلومات المتوفرة لديها عن نوع الاشتباه، وعن الأفراد و/أو الكيانات الأطراف في العمليات بدقة، ويجب أن تتضمن التقارير البيانات الأساسية التالية:
 1. بيانات الجهة المبلغة
 2. بيانات عن العميل سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو كليهما.
 3. بيانات عن العملية المشتبه بها/ النشاط المشبوه بحيث تتضمن وصف العملية وأسباب وداعي الاشتباه بشكل دقيق وواضح.
 4. الجريمة الأصلية المرتبطة بالاشتباه في حال وجدت.
- ينبغي على الجهة المبلغة في حال ارتبط تقرير الاشتباه بعدد من العمليات المالية، إدراج تفاصيل تلك العمليات ضمن تقرير الاشتباه.
- يجب أن يتضمن التقرير الإجراء المتخد من قبل الجهة المبلغة، على سبيل المثال تعزيز الرقابة على الحساب، إيقاف الحساب، عدم قبول إيداعات نقدية، عدم تنفيذ العملية...
- في حال سبق وأن قامت الجهة المبلغة بالإبلاغ سابقاً عن المشتبه به، ينبغي عليها الإشارة إلى ذلك، عبر إدخال الرقم المرجعي والتاريخ الخاصين بالتقرير السابق.

4.2 متى يجب رفع تقرير الاشتباه.

ينبغي على الجهات المبلغة رفع تقرير اشتباه فوراً دون إبطاء إلى وحدة المتابعة المالية للإبلاغ عن أي عمليات مالية/أنشطة مشبوهة أو أي محاولات ل القيام مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر وقائع ومؤشرات وظروف الاشتباه والتي تستوجب اتخاذ الإجراءات على صفة الاستعجال بالنظر لمخاطرها الكبيرة.


4.3 من يجب أن يرفع تقرير الاشتباه إلى الوحدة.

- يجب أن يقوم مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات المبلغة برفع تقرير الاشتباه، أو نائبه، أو الممثل المخول¹ بحسب الأصول عن الجهة المبلغة.
- ينبغي على الجهة المبلغة تزويد الوحدة بتفاصيل الاتصال الخاصة بمسؤول الإبلاغ أو نائبه أو الممثلين المخولين، كما ينبغي إبلاغ وحدة المتابعة المالية عند تغيير مسؤول الإبلاغ، أو نائبه و/أو الممثلين المخولين.

¹ الأشخاص المسئلين لتولي العمل كمسؤولي استئنال لدى الجهة.

4.4 كيفية تقديم تقرير الاشتباه.

- على الجهات المبلغة تقديم تقرير الاشتباه عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية (goAML)، ملحق رقم (3) دليل المستخدم الخاص ببرنامج goAML web.



- إذا كانت خدمة الإبلاغ الإلكتروني غير متوفرة في الوقت الحالي، يجب عندها تقديم تقرير الاشتباه إلى وحدة المتابعة المالية بواسطة ممثل الجهة باليد فقط على العنوان التالي :

رام الله - شارع الارسال- الارسال سنتر، برج عمار الطابق الثاني .
هاتف: +970 22422551

4.5 الإفصاح عن المعلومات.


وفقاً للمادة رقم (26) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022م وتعديلاته فإنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديرها أو مسؤولها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث عن أي معلومات تم تقديمها للوحدة، أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة، أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.

تجدر الإشارة إلى أن المادة (27) قد استثنت حالات حظر الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية في الحالات التالية:

- 1- إجراء الاتصالات بين مديرى وموظفى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات القضائية.
- 2- بما يتناسب مع إدارة المخاطر، تبادل المعلومات على مستوى المجموعة.

4.6 الممارسات الفضلى لإعداد تقارير العمليات / الأنشطة المشبوهة.

ينبغي على الجهات المبلغة أن تتأكد من أن تقارير العمليات والأنشطة المشبوهة المرفوعة من قبلها تحتوي على إجابات عن الأسئلة التالية: من؟ ماذ؟ متى؟ أين؟ ولماذا؟ - وطريقة التشغيل/طريقة العمل (أو كيف؟) قبل رفعها للتقرير الاشتباه ومرفقاته².



• وصف الشخص المشتبه به، بما في ذلك المصدر أو المستفيد أو أصحاب الحسابات المتورطين في العملية أو النشاط المشبوه.

• تقديم معلومات تعريفية عن الأطراف المشاركة في المعاملة، مثل مهنة المشتبه به وموقعه أو منصبه داخل الشخص الاعتباري.

• قائمة المستفيدين الحقيقيين والمديرين والمسؤولين والمفوضين بالتوقيع، إذا كان ممكناً. وإذا كانت العملية أو النشاط يتعلق بشخص اعتباري ينبغي إضافة معلومات حول ملكية هذا الشخص.

من يقوم بالنشاط أو العملية المشبوهة؟

• تقديم تفاصيل موضحة حول دور كل شخص طبيعي أو اعتباري في كل معاملة مالية. حيث أنه من المهم فهم من الذي يرسل الأموال ويتلقاها.

• إذا كان أكثر من شخص واحد متورطاً في الأنشطة المشبوهة، يجب شرح العلاقة بين هؤلاء الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين (قدر الإمكان إذا كان ذلك معروفاً).

ملاحظة مهمة: على الرغم من أن المعلومات قد لا تكون متاحة دائماً، ولكن يجب إدراج جميع المعلومات المتوفرة. فعلى سبيل المثال، تعتبر عناوين المشتبه بهم والعناوين المعروفة الأخرى ذات الصلة مهمة. وأرقام أخرى مرتبطة بالمشتبه به مثل أرقام جواز السفر وأرقام الهواتف الشخصية.

• مراجعة تقارير العمليات التي يتم استغلالها في ارتكاب الأنشطة المشبوهة (مثل التحويلات البرقية، والعمليات النقدية، الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل، وبطاقات الائتمان/ الخصم، والتسهيلات المصرفية، وما إلى ذلك).

ما هي تقارير العمليات التي يتم استخدامها لتسهيل اكتشاف الأنشطة أو العمليات المشبوهة؟

• فهم الطرق المختلفة المستخدمة لبدء محاولة ادخال ونقل الأموال، مثل عن طريق الكاونتر أو الصراف الآلي، الإنترن特 أو الوصول عبر الهاتف، أو غيره.

² تقرير الاشتباه وكشف الحساب ومعلومات العناية الواجبة، تقارير لجان التحقيق الداخلية داخل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إن وجدت.

- وصف دقيق لمصدر الأموال ووجهها عند توثيق حركة الأموال، يجب تحديد جميع أرقام الحسابات المرتبطة بالعملية أو النشاط المشبوه.
- يجب تقديم تاريخ العملية المشبوهة أو التاريخ الذي لوحظ فيه النشاط المشبوه ووصف مدة النشاط (إذا كان النشاط يحدث على مدى فترة من الزمن).
- يجب على الجهة المبلغة تقديم معلومات عن كل عملية فردية بترتيب زمني مما يساعد على فهم طبيعة النشاط وتدفق الأموال بشكل أفضل، على سبيل المثال، التواريخ الفردية ومتى حدث النشاط أو
و عملاتها، بدلاً من المبلغ الإجمالي للعمليات المالية.
العملية المالية المشبوهة؟
- في تقارير العمليات المالية المشتبه بها، يجب على الجهات المبلغة أن تسرد في تقرير الاشتباہ و مرفقاته وقت إتمام العملية أو محاولة القيام بها (إذا لم تكتمل المعاملة).
- يجب توضیح عنوان الفرع أو الفروع المتورطة في الأنشطة المشبوهة أو العمليات التي يتم الإبلاغ عنها.
إذا كانت العملية أو النشاط المشتبه به مرتبط بدولة أجنبية، يجب إدراج اسم الدولة الأجنبية وكافة
المعلومات الخاصة بهذا الارتباط مثل أسماء المؤسسات المالية وأرقام الحسابات وأسماء الأشخاص
أين حدث النشاط أو
في الدولة الأجنبية.
العملية المشبوهة؟
- في حال كان الاشتباہ مرتبط بعدد من العمليات المالية يجب توضیح موقع تنفيذ تلك العمليات بما
في ذلك موقع المنشئين والمستفیدین من العمليات.
- يجب على الجهات المبلغة أن تصف العملية/ النشاط المشبوه وكذلك أسباب ودواعي الاشتباہ (سبب
كون العملية والنشاط غير معتمد للعميل).
لماذا ترى الجهات
المبلغة المرخصة أن
النشاط أو العملية
مشبوهة؟
وتختلف هذه الإجابة حسب نوع الجهة المبلغة.
- في تقریر الاشتباہ و مرفقاته، يجب وصف كيفية تنفيذ العملية أو نمط العمليات، على سبيل المثال،
إذا تعلق الاشتباہ بإيداعات نقدية وشيكات مودعة يقابلها حوالات صادرة، فيجب أن يتضمن السرد
معلومات حول كل من الإيداعات النقدية والشيكات والتحويلات الصادرة (بما في ذلك تواريخ
العمليات ومتى حدث النشاط أو
و عملاتها، والحسابات ذات العلاقة بالعمليات والمستفیدین منها وكذلك وجهة
المعاملة المشبوهة؟
الأموال).

الملحق رقم (1) مؤشرات العمليات والأنشطة المشبوهة.

تساهم المؤشرات أدناه في تقييم ما إذا ارتبطت العملية المالية أو النشاط بأي أساس معقول للاشتباه، وتعتبر هذه المؤشرات شائعة

وقد تكون مفيدة عند تقييم العمليات والأنشطة سواء تمت أو عند محاولة القيام بها، وتقسم هذه المؤشرات إلى قسمين:

القسم الأول: مؤشرات عامة لجميع الجهات المبلغة حسب الخدمات والمنتجات المقدمة من خلالها.

مؤشرات متعلقة بالعمليات التقدمة

- ❖ قيام العميل بإجراء عمليات نقدية متكررة وبمبالغ مالية ضخمة بشكل مفاجئ ولا يتناسب مع نشاطه الاقتصادي.
- ❖ قيام العميل باستخدام أنواع عملات لا تناسب مع نشاطه المعتمد.
- ❖ إجراء العميل عمليات نقدية دون الحد المعين للإبلاغ³ بشكل متكرر، في محاولة واضحة منه لتجنب الإبلاغ.
- ❖ إجراء العميل عمليات نقدية بمبالغ صغيرة وبشكل متكرر تشكل في مجموعها مبالغ كبيرة.
- ❖ إجراء العميل معاملات مالية كبيرة باستخدام مجموعة متنوعة من فئات العملات.
- ❖ تعمد العميل إيداع الأموال الناتجة عن نشاط العميل التجاري في الحساب الشخصي وعدم ايداعه في الحساب التجاري.
- ❖ إيداع الأموال النقدية في حسابات تبدو أنها عائدة لأشخاص ذوي صلة ببعضهم.
- ❖ الإيداعات النقدية التي يتم تعزيزها بفوائير مقاصة فلسطينية لصالح شركات إسرائيلية.
- ❖ قيام العميل باستبدال كميات كبيرة من الأموال بعملة الشيكل مقابل شيكات بعملات أخرى.
- ❖ الحصول على تسهيلات مصرافية مقابل تأمينات نقدية في حسابات المشتبه به والأشخاص ذوي الصلة.
- ❖ الإيداعات النقدية في حسابات الأشخاص الذين يحملون جنسيات أجنبية.
- ❖ الإيداعات النقدية المتكررة عن طريق الصراف الآلي والتي لا تتواءم مع نشاط العميل.
- ❖ ودائع نقدية كبيرة تليها مباشرة عمليات السحب أو التحويلات الإلكترونية.
- ❖ التعامل من خلال ماكينات الصراف الآلي باستمرار، والتهرب من موظفي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
- ❖ السداد المبكر للتسهيلات المصرافية نقداً دون وجود مصدر واضح للأموال.

مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء

- ❖ تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
- ❖ تقديم بيانات وهمية أو يصعب التتحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثباتات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.

³ مبلغ (5,000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

- ❖ تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصل من الخدمة أو غير موجود أصلاً.
- ❖ عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحب / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ❖ تقديم العميل البطاقة التعرفية (بطاقة اثبات شخصية، شهادة تسجيل الشركة) مزورة أو تبدو أنها مزورة أو معدلة أو غير دقيقة.
- ❖ تقديم العميل نسخ من وثائق اثبات الشخصية ورفض تقديم المستندات الأصلية.
- ❖ تقديم العميل الأوراق الثبوتية بلغة أجنبية لا يمكن التحقق منها سبب ما.
- ❖ حداثة تواريخ الإصدار الخاصة بالأوراق الثبوتية بشكل غير منطقي، أو أن هذه الأوراق منتهية كلها أو جزء منها.
- ❖ تعمد العميل التأخير في تقديم الأوراق الثبوتية.
- ❖ وجود نفس العنوان لعدد من الأشخاص الاعتبارية التي يمتلكها العميل أو يساهم فيها.
- ❖ التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.
- ❖ استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ❖ انتماء العميل وأو المستفيد الحقيقي لمنطقة عالية المخاطر.
- ❖ محاولة فتح أو استخدام الحسابات باسم مستعار أو لقب أو كنية.
- ❖ التغيير المتكرر أو المفاجئ في بيانات اتصال العميل.
- ❖ قيمة الفواتير أقل بكثير من قيمة العمليات المالية المنفذة.
- ❖ طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك استكمال إجراءات العناية الواجبة.
- ❖ عدم وجود أي نشاط بعد التأسيس، تلتها زيادة مفاجئة وغير مبررة في العمليات المالية.
- ❖ استقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسيين بعد التأسيس بوقت قصير.

مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات

- ❖ قيام العميل بمحاولات إقناع الموظف بعدم استكمال أي معلومات أو مستندات لإنمام المعاملة.
- ❖ استفسارات العميل تثير الشكوك برغبته في تجنب متطلبات الإبلاغ.
- ❖ امتلاك العميل معرفة جيدة بالقانون وبمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ❖ يثير العميل موضوع أن العملية "نظيفة" أو "لا تتضمن غسل أموال".
- ❖ كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات تتعلق بالعمليات التي تتم على الحسابات

- ❖ إيداع الأموال في حسابات متعددة تعود للمشتبه به والأشخاص ذوي العلاقة، ومن ثم تحويلها إلى حساب واحد.
- ❖ تفعيل حساب غير نشط من خلال تغذية الحساب بعملية مالية أو سلسلة من العمليات يعقبها عمليات سحب للأموال المودعة.
- ❖ تعمد العميل المتكرر استخدام فرع بعيدة عن الفرع القريب من مكان سكنه أو ممارسة نشاطه الاقتصادي.
- ❖ فتح واستخدام حسابات القصر لأغراض تجارية أو عمليات لا تتواءم مع النشاط الاقتصادي.
- ❖ إيداع في الحساب مبالغ صغيرة عديدة، يعقبها سحوبات نقدية كبيرة.
- ❖ تجاوز النشاط الاقتصادي الفعلي على الحساب مع ما صرح به وقت فتح الحساب أو تجديده.
- ❖ عمليات تحويل داخلي غير مبررة بين الحسابات العائنة للعميل.
- ❖ حوالات مالية واردة من حساب واحد إلى عدة حسابات في فلسطين.
- ❖ إيداعات في حسابات العميل من عدة أطراف دون وجود مبرر لذلك.
- ❖ إيداعات في حسابات العميل من قبل أطراف يتمنون إلى مناطق تستغل في زراعة المخدرات.
- ❖ إيداعات في حسابات العميل وحسابات ذوي الصلة، علماً أن العميل ينتمي إلى مناطق تستغل في زراعة المخدرات.
- ❖ رفض الشيكات بصورة مستمرة لعدم وجود رصيد في الحساب بطريقة ملفتة وغير منطقية.
- ❖ طلب العميل عدد كبير من دفاتر الشيكات بما لا يتلاءم مع نشاطه الاقتصادي.
- ❖ تعمد إرسال الحوالات التجارية من الحسابات الشخصية.
- ❖ إرسال واستقبال الحوالات إلى/ من دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة مثل الفساد والمخدرات والتهرب الضريبي.
- ❖ ليس لدى العملاء والأطراف الأخرى في المعاملة علاقات أو صلة واضحة بدولة فلسطين.
- ❖ استخدام العميل بطاقة ائتمان صادرة عن بنوك أجنبية، خاصة وأن العميل لا يقيم أو يعمل في الدولة حيث تم إصدار البطاقة.
- ❖ استخدام بطاقات صادرة من بنوك أجنبية في دول لا يستطيع مواطنها دخول الأراضي الفلسطينية.
- ❖ استخدام بطاقات صادرة من بنوك أجنبية في دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة.
- ❖ المبالغ النقدية والتحويلات الواردة التي تفوق معدل دخل الفرد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الخارج.
- ❖ حوالات مالية واردة من دول لا تستخدم كقنوات للحوالات المالية.
- ❖ تشتمل المعاملة على دولة معروفة بالسرعة المصرفية العالية.
- ❖ عروض إيداعات مبالغ كبيرة من مصدر سري يتم إرسالها من بنك أجنبي، أو قروض مضمونة من بنك أجنبي.
- ❖ تحويلات بين الحسابات بمبالغ لا تتواءم مع طبيعة نشاط العملاء.
- ❖ اقتصار عمل الشخص الاعتباري على تسهيل العمليات المالية العابرة للحدود دون أن يbedo لذلك أي مردود أو دخل يذكر.

مؤشرات اشتباه خاصة بتمويل الإرهاب

- ❖ جمع التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة.
- ❖ حوالات واردة وصادرة من وإلى دول ومناطق الصراع.⁴
- ❖ سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية بواسطة أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
- ❖ سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية المصدرة من قبل البنك المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
- ❖ قيمة وطبيعة العمليات لا تتواءم مع معلومات العميل مثل نشاطه ودخله، وسلوكه المالي.
- ❖ تعاملات وعلاقات مالية غير واضحة.
- ❖ تعاملات وعلاقات مالية غير مبررة مع أشخاص من جنسيات مختلفة.
- ❖ عمليات مالية أو أنشطة مرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بأشخاص أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع الالتزام بتنفيذ المطالبات القانونية بموجب مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (14) لسنة 2022م.
- ❖ تغذية حساب بإيداعات نقديّة من قبل عدد من الأشخاص دون وجود مبرر اقتصادي واضح.
- ❖ مهنة العميل ونشاطه لا تتواءم مع طبيعة العمليات المالية المنفذة مثل عاطل عن العمل يرسل حوالات للخارج.

مؤشرات خاصة بالعمليات المالية المرتبطة ببيع وشراء العقارات

لا يوجد مهنة منظمة في فلسطين للوكالء العقاريين للقيام بالأنشطة المنصوص عليها وفق المعايير الدولية، وإنما يقتصر الأمر على وجود سمسارة للعقارات وظيفتهم التقارب بين البائع والمشتري فقط ، وفيما يلي مؤشرات اشتباه المتعلقة بعمليات دفع ثمن العقارات من خلال المصادر.

مؤشرات اشتباه للبنوك

- ❖ الطلب بإيداع ثمن العقار نقداً في حساب البائع مع عدم كفاية الوثائق المستندات المتعلقة بمصدر المال.
- ❖ قيمة الأموال المدفوعة أكبر أو أقل من ثمن العقار المباع والمصرح عنه في العقد بين الطرفين.
- ❖ اتفاقية البيع المزودة للمصارف كمعزز للعمليات المالية لا تشتمل على ثمن العقار بشكل دقيق أو تحتوي على عبارات عامة مثل 97 دينار للمتر المربع دون معرفة عدد الأمتار.
- ❖ العمليات المالية التي تتم على الحسابات البنكية تتم بعمليات مختلفة عن العملات المصرح عنها في اتفاقية بيع العقار بين الطرفين.
- ❖ محاولة إيداع الدفعة المقدمة "العربون" نقداً في حساب البائع وهي تمثل جزء كبير من قيمة العقار وباقى الثمن شيكات.
- ❖ بعد تحصيل ثمن العقار في حساب البائع يتم تحويل كامل المبلغ أو جزء منه لحساب شخص آخر غير مذكور في المستندات المعززة للعمليات المالية المرتبطة ببيع وشراء العقار.

⁴ دول ومناطق تعاني من اضطرابات سياسة أو أمنية.

- ❖ وجود وكيل عن البائع أو المشتري، ومحاولة تنفيذ جميع العمليات المالية والأنشطة باسم الوكيل مع وجود معلومات غير كافية عن الموكلا.
- ❖ الطلب بتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بأئمان العقارات على حسابات أحد أقارب البائع مثل الوالد أو الوالدة أو الشقيقة...، أو حسابات مشتركة دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ❖ دفع جزء من ثمن العقار خارج دولة فلسطين دون وجود معززات أو مبررات لذلك.
- ❖ اتفاقية بيع عقار باسم شركة تعمل في مجال العقارات "كباقي" وفي المقابل محاولة إيداع الأموال ثمن العقار في الحسابات الشخصية لمالك هذه الشركة.
- ❖ محاولة استخدام الحسابات الشخصية لتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بإنشاء وتجارة العقارات دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ❖ استخدام حساب قاصر لإيداع الأموال الناتجة من بيع وشراء العقارات التي تتم من قبل الولي على الحساب.
- ❖ الوثائق المزودة كمعزز للعمليات المالية غير كافية، مثل تزويد البنك بوكالة دون الحصول على اتفاقية البيع.
- ❖ طلب تنفيذ العمليات المالية قبل الحصول على المستندات الموقعة أصولاً كمعززات.
- ❖ عدم اشتمال اتفاقيات بيع العقارات على المواصفات الكاملة للعقار مثل الإشارة إلى الحوض ورقم القطعة دون ذكر اسم المحافظة.
- ❖ تزويد البنك بمستندات معززة لعملية البيع بلغة عبرية على سبيل المثال، دون وجود ما يشير إلى ترجمة تلك المستندات إلى اللغة العربية عند مترجم قانوني معتمد.
- ❖ ارتباط عمليات بيع وشراء العقارات بسلسلة من التوكيلات، مما يجعل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الصفة معقدة.
- ❖ اتفاقية البيع تشير إلى وجود شخص اعتباري "مشتري" بينما عمليات الدفع تتم من قبل شخص اعتباري آخر، وهذا يطرح العديد من التساؤلات حول هوية المستفيد الحقيقي من الشركتين.
- ❖ رفض المشتري تزويد البنك بالوثائق والمستندات الخاصة بمصدر الأموال المراد الشراء بها.
- ❖ دفع قيمة العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة.
- ❖ دفع العميل ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطر عالية.
- ❖ طلب العميل تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- ❖ بعد إصدار الشيك ثمن العقار، قيام المشتري بطلب إلغاءه بحجة عدم اتمام عملية البيع أو أي سبب آخر.
- ❖ محاولة استخدام مستندات بيع العقارات المزعومة بأكثر من عملية مالية في نفس المؤسسة المالية.
- ❖ محاولة تنفيذ عمليات مالية مرتبطة ببيع عقارات في مناطق فلسطينية ذات مخاطر عالية لعمليات تسريب العقارات لأشخاص وجهات ودول أجنبية خلافاً للقوانين المعمول بها.

القسم الثاني: مؤشرات خاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة في فلسطين.

■ مؤشرات خاصة بقطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

- يعتبر قطاع تاجر الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة من القطاعات المستهدفة والتي من الممكن استغلالها في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن المؤشرات على ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:
- ❖ محاولة العميل شراء وبيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون الكشف عن هويته أو عنوان سكنه أو رقم الهاتف.

- ❖ أن يزود العميل التاجر بنسخ من الوثائق الثبوتية، ويرفض تقديم الوثائق الأصلية.
- ❖ محاولة العميل تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك بأنها غير حقيقة أو مزورة.
- ❖ ظهور علامات الخوف أو القلق أو التردد على العميل أثناء عمليات البيع أو الشراء.
- ❖ رفض العميل التزويذ بالمعلومات الخاصة بهمته وطبيعة نشاطه الاقتصادي.
- ❖ أن يظهر العميل اهتماماً كبيراً بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك الأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- ❖ شراء العميل البضاعة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام بقيمتها أو مواصفاتها.
- ❖ شراء معادن نفيسة وأحجار كريمة بمبالغ لا تتفق قيمتها مع مهنة العميل وطبيعة عمله.
- ❖ شراء معادن نفيسة وأحجار كريمة بمبالغ لا تتفق قيمتها مع سن المشتري.
- ❖ عدم اهتمام العميل بمعاينته أو فحص البضائع والتحقق من مواصفاتها وزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
- ❖ عدم محاولة التفاوض على سعر المعادن النفيسة والأحجار الكريمة باهظة الثمن قبل شرائها.
- ❖ بيع معادن نفيسة وأحجار كريمة تظهر المستندات أنه تم شرائها حديثاً دون ابداء سبب مقنع.
- ❖ محاولة بيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- ❖ قيام العميل بطلب استبدال كمية من الذهب بسبائك أو العملات.
- ❖ ارتباط العميل ببلدان أو مناطق غير متعاونة وفقاً لقوائم مجموعة العمل المالي فاتح أو بمنطقة عالية المخاطر.
- ❖ شراء كميات كبيرة من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة نقداً، ومن ثم يحاول ارجاع البضاعة مقابل شيكات باسمه أو باسم طرف ثالث.
- ❖ استخدام عملات معدنية من فئة صغيرة في شراء كميات كبيرة من الذهب.
- ❖ محاولة الطلب من التاجر التلاعب في قيمة الفاتورة بالزيادة أو النقصان.
- ❖ استبدال اسم البائع أو المشتري قبل إتمام العملية دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ❖ استخدام بطاقة ائتمانية في شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة صادرة عن بنوك أجنبية في دول لا يستطيع مواطنها دخول الأراضي الفلسطينية.
- ❖ استخدام بطاقة ائتمانية في شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة صادرة عن بنوك أجنبية في دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة.
- ❖ محاولة رشوة الموظفين داخل محل مقابل عدم التتحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الثبوتية الأخرى.
- ❖ عدم وجود صلة ما بين الشخص الطبيعي والاعتباري المراد شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة باسمه.
- ❖ عدم التنااسب بين شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مع أهداف الشخص الاعتباري المراد الشراء باسمه.

▪ مؤشرات خاصة بقطاع المحامين

تمثل المخاطر المرتبطة بالمحامين في فلسطين بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من الأنشطة التي يقوموا بها والمتمثلة في شراء العقارات وبيعها وإنشاء الأشخاص الاعتبارية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها، وفيما يلي أمثلة لمساعدة المحامين في التعرف على العمليات غير الاعتية:-

- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية أو تجارية واشترط عدم ظهور اسم العميل في أي من تلك العمليات.
- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص أجنب خصوصاً إذا كانوا من الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.

- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص م وكلين بالتصريف عن أشخاص آخرين.
- ❖ محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية مرتبطة ببيع عقارات في مناطق فلسطينية ذات مخاطر عالية لعمليات تسريب العقارات لأشخاص وجهات دول أجنبية خلافاً للقوانين المعمول بها.
- ❖ تسجيل شركات في فلسطين تابعة لشركات أجنبية وخصوصاً الشركات المتواجدة أو تمارس عملها في الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- ❖ تسجيل شركات أجنبية في فلسطين لا تتواءم طبيعة نشاط الشركة الأثم مع الغايات الرئيسية من تأسيسها في فلسطين.
- ❖ تأسيس شركات لا يتواهم طبيعة عملها مع مهنة المؤسسين وخبرتهم العملية.
- ❖ تأسيس شركات برأس مال ضخم لا يتواهم مع دخل المؤسسين ونطاقهم المالي.
- ❖ تأسيس شركة، بحيث يكون هناك سلسلة معقدة من التوكيلات من قبل المؤسسين.
- ❖ وجود شريك أو مساهم في الشركة أجنبي خصوصاً إذا كان من الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- ❖ أن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة شخص من غير المؤسسين ولا توجد علاقة واضحة بينهما.
- ❖ أن يكون عنوان الشركة ومقرها الرئيسي مشترك مع عنوان شركة أخرى.
- ❖ إصرار العميل على إتمام العملية المالية بسرعة.
- ❖ وجود شهادات قانونية أو جنائية متعلقة بالعميل الجديد أو المراد التعامل معه.
- ❖ ارتباط العملية المالية المراد تنفيذها بكيان وهي / صوري (ليس له وجود مادي أو ليس له أصول).
- ❖ طلب تسجيل شركة مع وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالمديرين أو المستفيدين في الخارج.
- ❖ طلب تسجيل شركة دون وجود غايات رئيسية واضحة لها.
- ❖ الباقي المعقدة للشركات التي لا تتطلب هذا المستوى من التعقيد أو التي ليس لها مبرر اقتصادي واضح.

الملحق رقم (2) نماذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

(1) نموذج

**نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية
(خاص بالمؤسسات المالية)**

لاستخدام المؤسسة المالية		لاستخدام المؤسسة المالية	
	رقم الاستلام		نوع المؤسسة المالية
	تاريخ الاستلام		تاريخ الارسال
	ساعة الاستلام		

		1. اسم المؤسسة المالية
		2. السلطة الرقابية الخاضعة لها
		3. اسم الفرع الذي توجد به العملية/النشاط:
		4. عنوان الفرع:
فاكس:	/	ت: 5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:
فاكس:	ت:	6. اسم المدير:

ثانياً: بيانات عن العميل

((ا) في حالة إذا كان العميل شخصاً طبيعياً)

		7. الاسم:
<input type="checkbox"/> أنثى	<input type="checkbox"/> ذكر	8. الجنس:
		9. الجنسية:

		10. المهمة:
12. العنوان:		11. مكان العمل:

.....	سنة	شهر	يوم	13. تاريخ الميلاد:
		

.....			15. العنوان وفقاً لمستند إثبات
.....	الشخصية:

.....		16. مكان الإقامة ال دائم :
-------	--	-------------------------------

.....		17. مكان الإقامة ال دائم في الخارج (إن وجد):		
البريد الإلكتروني	محمول	عمل	منزل	18. أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني:
.....

.....		19. نوع إثبات الشخصية:	
.....	
.....	مكان الإصدار:	الرقم:
.....

..... سنة: شهر: يوم:	تاريخ الانتهاء:
------------	------------	------------	-----------------

(ب) في حالة إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً

(ب-1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

.....	21. الاسم:
.....	22. الشكل القانوني:

.....
المحافظة:	المدينة:	الحي:

.....
.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

<input type="checkbox"/> عادي	<input type="checkbox"/> صغير	<input type="checkbox"/> معفي
		

(ب-2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

اسم العائلة	اسم الجد	اسم الأب	اسم الشخص	31. الاسم الرباعي:
<input type="checkbox"/> أنثى			<input type="checkbox"/> ذكر	32. الجنس:
				33. الجنسية:

		34. المهنة:
36. العنوان:		35. مكان العمل:

		37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:
--	--	--

39. مكان الميلاد:	سنة	شهر	يوم	38. تاريخ الميلاد:

.....	40. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:
المحافظة:	المدينة:	الحي:	

		41. مكان الإقامة ال دائم:
--	--	------------------------------

		42. مكان الإقامة ال دائم في الخارج (إن وجد):
--	--	--

البريد الإلكتروني	محمول	عمل	منزل	43. أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني:

			44. نوع إثبات الشخصية:
			45. بيانات إثبات الشخصية:
		مكان الإصدار:	الرقم:
..... سنة: شهر: يوم:	تاريخ الإصدار:
..... سنة: شهر: يوم:	تاريخ الانتهاء:

ثالثاً: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

46. اسم المستفيد:	

47. العنوان:	

48. الجنسية:	

49. اسم المؤسسة المالية للمستفيد:	

50. رقم حساب المستفيد:

رانيا: بيانات عن العملية/النشاط المشتبه فيها

سنة:	شهر:	يوم:	51. تاريخ العملية/النشاط:
سنة:	شهر:	يوم:	52. تاريخ الاشتباه في العملية/النشاط:
			53. نوع العملية/النشاط:

	54. قيمة العملية/النشاط:
	55. نوع العملة:

			56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية/النشاط:
			57. رقم الحساب:
سنة:	شهر:	يوم:	58. تاريخ فتح الحساب:

			59. وصف العملية/النشاط:
		
		

			60. أسباب ودواعي الاشتباه:
		
		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم، تاريخ الإبلاغ:	* هل تم سابقاً الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية/نشاط مشتبه فيها؟	

نموذج (2)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة)			
لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة		لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة	
رقم الاستلام تاريخ الاستلام ساعة الاستلام			تاريخ الارسال
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
رقم الهاتف	ص.ب	المدينة	اسم ونوع جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة
ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي		معلومات وثيقة إثبات الشخصية	
الجنس	الجنسية	رقم الوثيقة	نوع الوثيقة
العنوان والهاتف			
رقم الهاتف	الحي	المدينة	المحافظة
ب. الشخص الاعتباري			
(ترفق شهادة التسجيل)		اسم الشخص الاعتباري	
الصفة	رقم الهوية	الاسم	أسماء الأشخاص المفوضين
ثالثاً: وصف موجز للعملية/ النشاط موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)			
ما يعادله بالدولار	نوع العملة	المبلغ	تاريخ العملية / النشاط
طبيعة/نوع العملية/ النشاط			
رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه			
الختم			
اسم وتوقيع المفوض			

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤلية القانونية.

نموذج (3)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية (خاص بتجار وصانعي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة) لاستخدام الجهة المهنية (التاجر أو الصانع) لاستخدام وحدة المتابعة المالية											
رقم الاستلام	تارikh الاستلام	ساعة الاستلام	تاريخ الارسال								
أولاً: معلومات عن مقدم البلاغ											
رقم الهاتف	ص.ب	المدينة	اسم الجهة المهنية (التاجر أو الصانع)								
ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به											
أ. الشخص الطبيعي اسم الشخص الرباعي معلومات وثيقة إثبات الشخصية <table border="1"> <tr> <td>الجنس</td> <td>الجنسية</td> <td>رقم الوثيقة</td> <td>Nوع الوثيقة</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>				الجنس	الجنسية	رقم الوثيقة	Nوع الوثيقة				
الجنس	الجنسية	رقم الوثيقة	Nوع الوثيقة								
العنوان والهاتف											
رقم الهاتف	الحي	المدينة	المحافظة								
ب. الشخص الاعتباري اسم الشخص الاعتباري أسماء الأشخاص المفوضين <table border="1"> <tr> <td>الصفة</td> <td>رقم الهوية</td> <td>الاسم</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>				الصفة	رقم الهوية	الاسم					
الصفة	رقم الهوية	الاسم									
ثالثاً: وصف موجز للعملية/النشاط موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)											
ما يعادله بالدولار	نوع العملة	المبلغ	تاريخ العملية / النشاط								
			طبيعة / نوع العملية / النشاط								
رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه											
			اسم وتوقيع المفوض								
الختم											


يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسئولية القانونية.

الملحق رقم (3) دليل المستخدم GOAML WEB


❖ التسجيل

- قبل عملية الإبلاغ على نظام الإبلاغ الخاص بوحدة المتابعة المالية (goAML)، يجب الدخول على الصفحة الخاصة بتسجيل بيانات الجهات المبلغة، من خلال الدخول على الرابط التالي:

<https://goaml.ffu.ps/goAMLP RD/Home>



- من ثم الضغط على (Register)، وبعد ذلك اختيار (register as organization) كما موضح في الشكل التالي:



- بعد الضغط على التسجيل يتم الانتقال التلقائي إلى صفحة تسجيل بيانات المؤسسات المبلغة كما هو موضح في الشكل أدناه، بما يخص حقل (Entity Type) يتم تمييز الشركة المسجلة حسب نوعها، (مثلاً الصرافين والبنوك)، يتم اختيار (Reporting Entity)، الأجهزة الأمنية والوزارات والمؤسسات الأخرى يتم اختيار (stakeholder).

GOAML

Organization Type

Please enter the name of organization and the following details from under your organization details.

Organization Details:

Organization Name*	Engineering Consulting Services	Status*	Active	In Active
Address*	شارع الحسين، قرية العصافير، بيت لحم، الضفة الغربية، فلسطين			
City*	بيت لحم			
Country*	الضفة الغربية وقطاع غزة			
Phone*	022-2222222			
Email*	info@engps.ps			
Website*	www.engps.ps			

Products & Services

Please enter the products and services offered by your organization.

Product/Service Type*	Engineering Consulting Services	Status*	Active	In Active
Product/Service Name*	Engineering Consulting Services			
Description*	خدمات تصميم وتنفيذ وادارة المشاريع الهندسية			
Product/Service Details*	خدمات تصميم وتنفيذ وادارة المشاريع الهندسية			
Product/Service Price*	غير محددة			
Product/Service Duration*	غير محددة			
Product/Service Location*	الضفة الغربية وقطاع غزة			
Product/Service Status*	جاري			
Product/Service Status Description*	جاري			
Product/Service Status Status*	جاري			

Addressess *

Please enter the addressess of your organization.

Address Type*	Headquarters	Status*	Active	In Active
Address Line 1*	شارع الحسين، قرية العصافير، بيت لحم، الضفة الغربية، فلسطين			
Address Line 2*	بيت لحم			
Address Line 3*	الضفة الغربية وقطاع غزة			
Address Line 4*	غير محددة			

Registering Person

User Name*	Ali_sami	Email*	dsds@engps.ps	البريد الإلكتروني الشخص
Password*	*****	Confirm Password*	*****	تأكيد كلمة المرور
Gender*	Male	Title	الكتيبة أو المسيدا	
First Name*	name	Last Name*	الاسم الأول	
Birth Date	07/06/2018	SSN	رقم الهوية رقم الجواز	
Nationality*	STATE OF PALESTINE	Occupation	البلد ، يكتب بحروف العلة مثلا	
ID Number	12345678	رقم الجواز		
Passport?	<input checked="" type="radio"/> No	Yes		

The screenshot shows a registration form for goAML. At the top, there are fields for 'Name' (الاسم) and 'Last Name' (الإسم). Below these are fields for 'Country' (البلد), 'Address' (العنوان), and 'City' (المدينة). A QR code is located at the bottom of the form.

Personal Information:

- Name: [Redacted]
- Last Name: [Redacted]
- Country: [Redacted]
- Address: [Redacted]
- City: [Redacted]

QR Code:

248386

UNODC Logos:

❖ تسجيل الدخول

لتسجيل الدخول على نظام (goAML) يتم الذهاب على الرابط التالي:

<https://goaml.ffu.ps/goAMLPKD/Account/LogOn>

The screenshot shows the goAML login page. It features the goAML logo at the top. Below it are fields for 'Email Address' (البريد الإلكتروني) and 'Password' (كلمة المرور). There are also links for 'Forgot Password?' (هل � 忘了密碼?) and 'Log In' (دخول).

Log In:

Email Address: [Redacted]
 Password: [Redacted]

Links:

Forgot Password? | Log In

UNODC Logos:

- اسم المستخدم وكلمة المرور تم تعريفهم مسبق في عملية تسجيل المؤسسة المالية تحت مسمى

(Registering person)

Case Name*	الاسم المعنون بالملف	Date*	تاريخ
Reported*	شئون	Customs Received*	شئون

- وبذلك يكون قد اتممت عملية التسجيل والدخول على نظام التبليغ ضمن الصلاحيات الممنوحة لكل مؤسسة.

❖ الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

- يوجد في القائمة الرئيسية قائمة باسم (New Reports)، يتم اختيار (New Reports) .

The screenshot shows the GOAML FIU website interface. At the top, there's a navigation bar with links like 'NEW REPORTS', 'COUNTRY DATA', 'SUBMISSION DATE', 'SEARCH', and 'LOGOUT'. Below the navigation bar, there are two main sections: 'AM Upload' and 'Web Reports'. The 'Web Reports' section is highlighted with a dark background. To the right of these sections, there's a heading 'TRAINING' and a large image of a pile of cash.

- تظهر الشاشة أدناه:

The screenshot shows a detailed form for submitting a Suspicious Activity Report (SAR). The form includes fields for 'Report Type: SAR - ID: _____', 'Entity ID', 'Reporting Entity Branch', 'Type', 'Reporting Entity Reference*', 'Submission Date*', 'FIU Reference', 'Reason', 'Action', 'Reporting Person*', 'Location', 'Indicators', and 'Activity'. There are also sections for 'Address', 'City', 'State', 'Zip', and 'Country'. The form is filled with placeholder text and some specific entries like 'STATE OF PALESTINE' for the country field.

- يتم تعيين كل حقل حسب ما هو موضح بجانبه، وبعد ذلك نضغط على (Activity) فتظهر الشاشة أدناه:

The screenshot shows a software application window. At the top left, there is a dropdown menu labeled 'Activity'. Below it, a red box highlights a button labeled 'Report Parties *'. To the right of this button is another button labeled 'Goods and Services'. The rest of the screen contains various input fields and dropdown menus, though they are mostly blurred.

- يتم اختيار (Report Parties) فتظهر الشاشة التالية:

The screenshot shows a list of 'Report Party' entries. Each entry includes fields for 'Significance' (with a value of 1), 'Comments' (containing the text 'وذلك صلب الارجح'), and 'Reason' (with a value of 'بيانات الاكتفاء'). Below the list, there is a section titled 'Party Type' with three options: 'Person' (highlighted with a red box), 'Account', and 'Entity'. There are also two small red boxes at the bottom of the list area.

- بعد ذلك يتم اختيار طبيعة الجهة المشتبه بها، هل هي شركة (Entity)، شخص طبيعي (Person)، حساب (Account) طبعاً في حالة شركات الصرافة الخيارات المتوفرة لديهم هي الشركة او الشخص المنفذ للحركة.

في حال اختيار الشخص (Person) تظهر الشاشة التالية:

This screenshot displays a comprehensive 'Person' information form. It includes fields for personal details like 'First Name', 'Last Name', 'Gender', 'Birth Date', 'Nationality', 'Occupation', 'Tax Number', and 'Source of Wealth'. It also includes sections for 'Passport' (with 'No' and 'Yes' radio buttons), 'Addresses', 'Identification', 'Emails', and 'Employer Address'. A red box highlights the 'Title' field. The 'Nationality' field is set to 'STATE OF PALESTINE'. The 'Employer Name' field is set to 'اسم المشغل'. The 'Passport Country' field is set to 'JORDAN'.

- ثم يتم تعيين الحقول الخاصة بالهاتف والعنوان ورقم الهوية وجميعها ليست اجبارية - اختياري

Person *

Document Type*	Passport	Document Type*	Passport
Country Issuing	الجامعة الأمريكية في القدس	Country Issuing	الجامعة الأمريكية في القدس
Relationship	Customer	Relationship	Customer

Address *

Type*	Residence	Address*	جبل الزيتون
Town	جبل الزيتون	City*	جبل الزيتون
Zip	95000	Country*	STATE OF PALESTINE
Street	شارع جبل الزيتون	Comments	

Identification

Type*	National Identity Card	Number*	رقم الهوية
Issue Date	07/01/2018	Expiry Date	
Issued by		Issue Country*	STATE OF PALESTINE
Comments			

- بعد الانتهاء من ادخال كافة الحقوق المتوفرة يتم الضغط على (Save).

- في حال ان المشتبه به شركة يتم الضغط على (Entity).

Report Party

Significance	1	Reason*	سبب الاشتراك
Comments	رسالة على الشركة		
Party Type	Person	Account	Entity

- فتظهر الشاشة التالية

Entity		Commercial Entity	
Name*	اسم الشركة	Commercial Name	الاسم التجاري
Incorporation Legal Form*	شركة عامة مساهمة	Business	المنشأع التجاري
Incorporation Number	رقم التسجيل	Incorporation Date	07/04/2018
Incorporation State	جبلندة الضمير، الخليل، فلسطين	Incorporation Country Code*	STATE OF PALESTINE
Email		Url	
Tax Number	طريق التسجيل	Reg. Number	
Comments			
<input type="radio"/> Business Closed? Yes <input checked="" type="radio"/> No			
Phones			
Addresses			
Director(s)			

- بعد الانتهاء من ادخال الحقوق يتم الضغط على (save)

Number of Report Parties	Services
1	<input type="checkbox"/>
2	<input type="checkbox"/>
3	<input type="checkbox"/>
4	<input type="checkbox"/>
5	<input type="checkbox"/>
6	<input type="checkbox"/>
7	<input type="checkbox"/>
8	<input type="checkbox"/>
9	<input type="checkbox"/>
10	<input type="checkbox"/>
11	<input type="checkbox"/>
12	<input type="checkbox"/>
13	<input type="checkbox"/>
14	<input type="checkbox"/>
15	<input type="checkbox"/>
16	<input type="checkbox"/>
17	<input type="checkbox"/>
18	<input type="checkbox"/>
19	<input type="checkbox"/>
20	<input type="checkbox"/>
21	<input type="checkbox"/>
22	<input type="checkbox"/>
23	<input type="checkbox"/>
24	<input type="checkbox"/>
25	<input type="checkbox"/>
26	<input type="checkbox"/>
27	<input type="checkbox"/>
28	<input type="checkbox"/>
29	<input type="checkbox"/>
30	<input type="checkbox"/>
31	<input type="checkbox"/>
32	<input type="checkbox"/>
33	<input type="checkbox"/>
34	<input type="checkbox"/>
35	<input type="checkbox"/>
36	<input type="checkbox"/>
37	<input type="checkbox"/>
38	<input type="checkbox"/>
39	<input type="checkbox"/>
40	<input type="checkbox"/>
41	<input type="checkbox"/>
42	<input type="checkbox"/>
43	<input type="checkbox"/>
44	<input type="checkbox"/>
45	<input type="checkbox"/>
46	<input type="checkbox"/>
47	<input type="checkbox"/>
48	<input type="checkbox"/>
49	<input type="checkbox"/>
50	<input type="checkbox"/>
51	<input type="checkbox"/>
52	<input type="checkbox"/>
53	<input type="checkbox"/>
54	<input type="checkbox"/>
55	<input type="checkbox"/>
56	<input type="checkbox"/>
57	<input type="checkbox"/>
58	<input type="checkbox"/>
59	<input type="checkbox"/>
60	<input type="checkbox"/>
61	<input type="checkbox"/>
62	<input type="checkbox"/>
63	<input type="checkbox"/>
64	<input type="checkbox"/>
65	<input type="checkbox"/>
66	<input type="checkbox"/>
67	<input type="checkbox"/>
68	<input type="checkbox"/>
69	<input type="checkbox"/>
70	<input type="checkbox"/>
71	<input type="checkbox"/>
72	<input type="checkbox"/>
73	<input type="checkbox"/>
74	<input type="checkbox"/>
75	<input type="checkbox"/>
76	<input type="checkbox"/>
77	<input type="checkbox"/>
78	<input type="checkbox"/>
79	<input type="checkbox"/>
80	<input type="checkbox"/>
81	<input type="checkbox"/>
82	<input type="checkbox"/>
83	<input type="checkbox"/>
84	<input type="checkbox"/>
85	<input type="checkbox"/>
86	<input type="checkbox"/>
87	<input type="checkbox"/>
88	<input type="checkbox"/>
89	<input type="checkbox"/>
90	<input type="checkbox"/>
91	<input type="checkbox"/>
92	<input type="checkbox"/>
93	<input type="checkbox"/>
94	<input type="checkbox"/>
95	<input type="checkbox"/>
96	<input type="checkbox"/>
97	<input type="checkbox"/>
98	<input type="checkbox"/>
99	<input type="checkbox"/>
100	<input type="checkbox"/>

- وبذلك تتم عملية الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به سواء لشخص او لشركة